الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ :

((

.))

---

[1] () في (ص) : ((يتزوجها)) .

[2] () أخرجه: البخاري 1/2 (1) و1/21 (54) و3/190 (2529) و5/72 (3898) و7/4 (5070) و8/175 (6689) و9/29 (6953)، ومسلم 6/48 (1907) (155).
وأخرجه أيضاً : ابن المبارك في " الزهد " (188) ، والطيالسي (37) ، والحميدي (28) ، وأحمد 1/25 و43 ، وأبو داود (2201) ، وابن ماجه (4227) ، والترمذي (1647) ، والبزار (257) ، والنسائي 1/58 و6/158 و7/13 وفي " الكبرى " ، له (78) و(4736) و(5630) ، وابن الجارود (64) ، وابن خزيمة (142) و(143) و(455) ، والطحاوي في " شرح المعاني " 3/96 وفي " شرح المشكل " ، له (5107) – (5114) ، وابن حبان (388) و(389) ، والدارقطني 1/49-50 وفي " العلل " ، له 2/194 ، وأبو نعيم في " الحلية " 8/42 ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (1) و(2) و(1171) و(1172) ، والبيهقي 1/41 و298 و2/14 و4/112 و235 و5/39 و6/331 و7/341 ، والخطيب في " تاريخه " 2/244 و6/153 ، والبغوي (1) و(206) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 5/265 و44/119-120 و46/83 و57/290 من طرق عن يحيى بن

سعيد ، به .

[1] () في (ج) : ((تصح غير هذه)) .

[2] () منهم الترمذي والبزار وحمزة بن محمد الكناني . انظر : الجامع الكبير عقيب حديث (1647) ، ومسند البزار عقب الحديث (257)، وطرح التثريب 2/3، وفتح الباري 1/15.

[1] () حديث أبي سعيد أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 6/342 ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 65/179-180 من طريق نوح بن حبيب ، عن ابن أبي رواد ، عن مالك بن أنس ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، به .
قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " : 101 : ((... وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد الخدري ولا غيره سوى عمر ، ... ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك)) ، وقال في : 102 و 103 ((ثم أني تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن منده ، فلم أجد فيها بلفظ حديث عمر أو قريباً من لفظه بمعناه ، إلا حديثاً لأبي سعيد الخدري وحديثاً لأبي هريرة وحديثاً لأنس بن مالك وحديثاً لعلي ابن أبي طالب ، وكلها ضعيفة)) .
وقال الحافظ العراقي أيضاً في " طرح التثريب " 2/4 ((حديث أبي سعيد الخدري رواه الخطابي في " معالم السنن " ، والدارقطني في " غرائب مالك " ، وابن عساكر في " غرائب مالك " من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، وهو غلط من ابن أبي رواد)) .
وقال ابن أبي حاتم في " العلل " 1/131 :ـ ((سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ... فذكره وقال : قال أبي : هذا حديث باطل ، ليس له أصل ، إنما هو : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبي

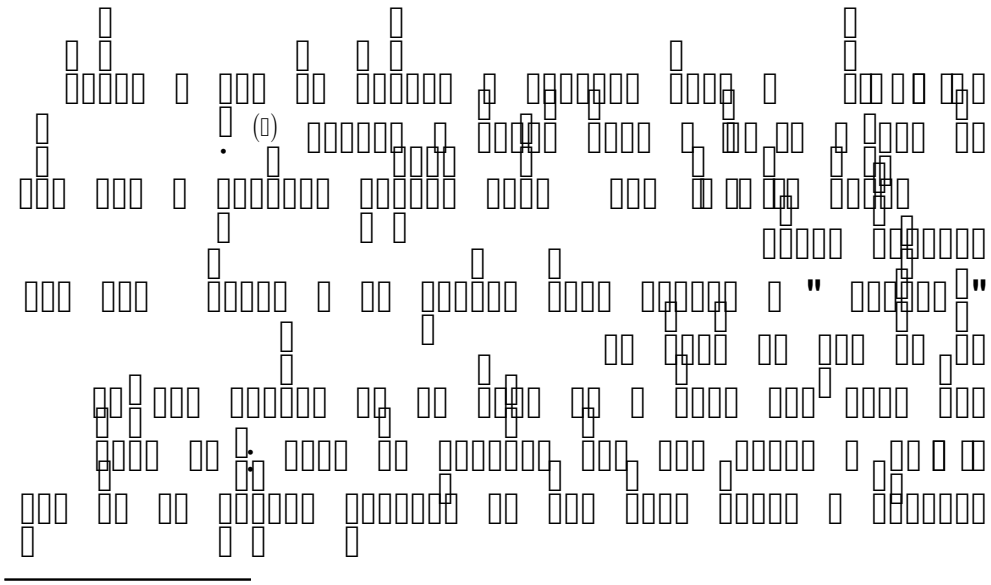

)) .

[2] () سقطت من (ج) .

[3] () في (ج) : ((لا)) .

[1] () قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " 1/15 : ((قد تواتر عن يحيى بن سعيد ، فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مئتان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمئة ، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي ، قال : كتبته من حديث سبعمئة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المئة)) . وقال في " التلخيص " 1/218 بعد أن ذكر كلام أبي إسماعيل الهروي : ((قلت : تبعته من الكتب والأجزاء ، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء ، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً)) .

[illegible]

---

1 () زاد بعدها في (ص) : ((عمر : إنما)) .

2 () قول عبد الرحمان بن مهدي هذا ذكره الترمذي في " الجامع الكبير " عقيب حديث (1647) ، والنووي في " شرح صحيح مسلم " 7/48 وفي " الأذكار " ، له : 6 ، وابن حجر في " الفتح " 1/14 .

3 () في (ص) : ((عليها الدين)) .

4 () أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " 2/14 . وذكره النووي في " المجموع " 1/169 وفي " شرح صحيح مسلم " 7/48 ، والعراقي في " طرح التثريب " 2/5 ، وابن حجر في " الفتح " 1/14 .

5 () انظر : طرح التثريب 2/5 ، والفتح 1/15 .

6 () سقطت من (ج) .

7 () سيأتي عند الحديث الخامس .

8 () سيأتي عند الحديث السادس .

[illegible]

---

1 () سيأتي عند الحديث الرابع .

2 () في (ج) : ((ديننا)) ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، إذ كتب فوقها : ((أمرنا)) .

3 () سقطت من (ج) .

4 () زاد بعدها في (ص) : ((أربعين يوماً)) .

5 () في (ج) : ((هذا ما)) بدل ((شيئاً)) .

6 () سقطت من (ص) .

7 () زاد بعدها في (ص) : ((ابن الخطاب)) .

[illegible]

---

[1] () سيأتي عند الحديث العاشر .
[2] () سيأتي عند الحديث الثاني عشر .
[3] () في (ص) : ((واحد)) .
[4] () ينظر قول أبي داود في " طرح التثريب " 2/5-6 ، وفي " شرح السيوطي لسنن النسائي " 7/241-242 .
[5] () زاد بعدها في (ص) : ((حديث)) .
[6] () الموجود من الأحاديث في كتاب " السنن " لأبي داود (5274) . انظر : سنن أبي داود ط. دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .
[7] () سقطت من (ص) .
[8] () سقطت من (ج) .

[illegible]

---

[1] () زاد بعدها في (ص) .

[2] () ورد هذا الحديث بهذا اللفظ عند السيوطي في " شرحه لسنن النسائي " ، وورد الحديث بلفظ : ((لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ، أو لجاره ما يُحب لنفسه)) . وأخرجه بهذا اللفظ : ابن المبارك في " الزهد " (677) ، والطيالسي (2004) ، وأحمد 3/176 و206 و 251 و272 و278 و289 ، وعبد بن حميد (1175) ، والدارمي (2743) ، والبخاري 1/10 (13) ، ومسلم 1/49 (44) (70) و1/49 (45) (72) ، وابن ماجه (66) ، والترمذي (2515) ، والنسائي 8/115 و125 وفي " الكبرى " ، له (11747) و(11770) ، وابن حبان (234) و(235) ، وابن منده في " الإيمان " (294) و(295) و(296) و(297) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (889) ، والبغوي (3474) من طرق عن أنس بن مالك ، به .

[3] () سيأتي عند الحديث السادس .

[4] () سيأتي عند الحديث الثاني والثلاثين .

[5] () سقطت من (ج) .

[6] () زاد بعدها في (ص) : (( )) .

[7] () سيأتي عند الحديث السابع .

[8] () سيأتي عند الحديث التاسع .

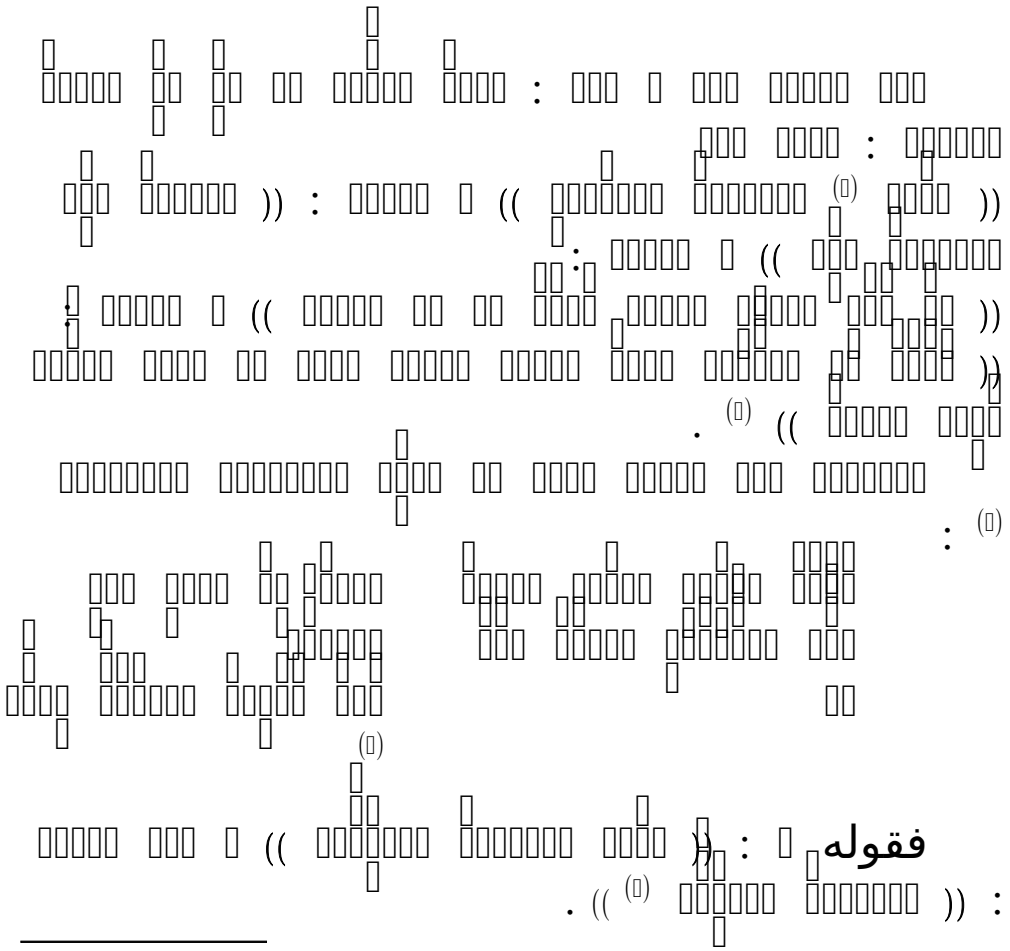

فقوله : ((...)) .

---

1 () سقطت من (ج) .

2 () سيأتي عند الحديث الحادي والثلاثين .

3 () ((الأندلسي)) لم ترد في (ص) ، وهو الإمام الحافظ الناقد المجوّد ، أبو الحسن طاهر بن مُفوز ابن أحمد بن مُفوز المعافري الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر ، وخصيصه ، وأكثر عنه وَجوَّد ، وكان فهماً ذكياً إماماً من أوعية العِلم وَفُرسان الحديث وأهل الإتقان والتحرير مع الفضل والورع والتقوى والوقار والسمت ، مولده في سنة تسع وعشرين وأربع مئة .
انظر : سير أعلام النبلاء 19/88 ، والعبر 3/305 ، وتذكرة الحفاظ 1222/4-1223 .

4 () انظر : الفتوحات الربانية لابن علان 1/64 ، وشرح السيوطي لسنن النسائي 7/242 .

5 () في (ج) : ((بالنيات)) .

[illegible]

[illegible] [1] [illegible] .

[illegible] (([illegible])) : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] [2] [illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] (([illegible])) [illegible]

.

---

[1] () سقطت من (ص) .

[2] () قال ابن دقيق العيد : ((الذين اشترطوا النية قدّروا صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدّروا كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه)) .
انظر : طرح التثريب 2/7.

[illegible]

---

1 () سقطت من (ج) .

2 () في (ج) : « لامرىءٍ » .

3 () زاد بعدها في (ص) : « إنما لكل امرىء ما نوى . إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلاّ ما نواه به ، فإن نوى خيراً حصل له خير ، وإن نوى شراً حصل له شر ، وقوله [illegible] » .

: ((إنّما الأعمالُ بالخواتيم)) [4] ، أي : إنَّ صلاحَها وفسادَها وقَبُولَها وعدمَه بحسب الخاتمة .

وقوله بعد ذلك : ((وإنّما لامرىءٍ [1] ما نوى)) إخبارٌ أنَّه لا يحصلُ له مِنْ عمله إلاَّ ما نواه به ، فإنْ نَوى خيراً حصل له خير ، وإنْ نَوى به [2] شرّاً حصل له [3] شرٌّ ، وليس هذا تكريراً محضاً للجُملة الأولى ، فإنَّ الجُملةَ الأولى دلَّت على أنّ صلاحَ العمل وفسادَه بحسب النِّيَّة المقتضيةِ لإيجاده ، والجملة الثّانية دلَّت على أنّ ثوابَ العاملِ على عمله بحسب نيَّتِه الصالحة ، وأنَّ عقابَه عليه بحسب نيَّته الفاسدة ، وقد تكون نيَّتُه مباحة ، فيكون العملُ مباحاً ، فلا يحصل له به ثوابٌ ولا عقابٌ ، فالعملُ في نفسه صلاحُه وفسادُه وإباحَتُه بحسب النيّة الحاملةِ عليه، المقتضية لوجودِهِ، وثوابُ العامل وعقابُه وسلامتُه بحسب نيته التي بها صار العملُ [4] صالحاً ، أو فاسداً ، أو مباحاً .

---

4 () أخرجه : أحمد 5/335 ، والبخاري 7/128 (6493) و 8/155 (6607) ، ومسلم 1/74 (112) (179) ، وأبو عوانة 1/55 ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (1167) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 58/304 من حديث سهل بن سعد ، به .

1 () في (ص) : ((لكل امرىءٍ)) .

2 () سقطت من (ص) .

3 () زاد بعدها في (ص) : ((به)) .

4 () في (ص) : ((صار العمل بها)) .

واعلم أنّ النيَّةَ في اللُّغة نوعٌ من القَصدِ والإرادة [1] ، وإن كان قد فُرق بينَ هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره .

والنيةُ في كلام العُلماء تقعُ بمعنيين :

أحدهما : بمعنى تمييزِ العباداتِ بعضها عن بعضٍ ، كتمييزِ صلاة الظُّهر مِنْ صلاةِ العصر مثلاً [2]، وتمييزِ صيام رمضان من صيام غيرِه ، أو تمييز العباداتِ مِنَ العادات [3] كتمييز الغُسلِ من الجَنَابةِ مِنْ غسل التَّبرُّد والتَّنظُّف ، ونحو ذلكَ ، وهذه النيةُ هي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ الفُقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييزِ المقصودِ بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريكَ لَه ، أم غيرِه ، أم الله وغيرُه[4] ، وهذه النيّة هي التي يتكلّمُ فيها العارفُونَ في كتبهم في

كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهي التي تُوجَدُ كثيراً في كلام السَّلَفِ المتقدّمين .

وقد صنَّفَ أبو بكر بنُ أبي الدُّنيا مصنَّفاً سمَّاه : كتاب ((الإخلاص والنية)) ، وإنّما أراد هذه النية، وهي النيةُ التي يتكرَّر ذكرُها في كلام النَّبيِّ

---

1 () انظـر : كتـاب العيـن : 996 ، والصـحاح 6/2516 ، ولسان العرب 14/343 .

2 () سقطت من (ص) .

3 () في (ص) : ((العادات من العبادات)) .

4 () في (ص) : ((أم هو لغير اللـه)) بـدل : ((أم غيـره أم الله وغيره)) .

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

---

1 () آل عمران : 152 .
2 () الأنفال : 67 .
3 () الشورى :20 .
4 () الإسراء : 18-19 .
5 () هود :15-16 .

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

عن النَّبيِّ ﷺ : (( ) [1])) .

[1] () أخرجه : أحمد 5/315 و320 ، والنسائي 6/24 وفي " الكبرى " ، له (4346) و(4347) .
وأخرجه أيضاً : الدارمي (2421) ، وعبد الله بن أحمد في " زياداته " 5/329 ، وابن حبان (4638) ، والحاكم 2/109 ، والبيهقي 6/331 ، وإسناده ضعيف ؛ فإنَّ يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول لم يرو عنه غير جبلة بن عطية .

عن النَّبيِّ

عَنِ النَّبيِّ

---

[1] () في " مسنده " 1/397 ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

[2] () في " سننه " (4230) ، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي .

[3] () أخرجه ابن ماجه (4229) .
وأخرجه أيضاً : أحمد 2/392 ، وأبو يعلى (6247) ، وتمام في " فوائده " (1744) ، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشريك النخعي .

[4] () أخرجه : أبو يعلى في " المسند الكبير " كما في " المطالب العالية " (1877) ، وابن عدي في " الكامل " 6/227 ، وتمام في " فوائده " (1743) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 19/274 و20/220 ، وهو حديث منكر لتفرد عمرو بن شمر الكذاب به ، وقد ساقه ابن عدي في منكراته .
تنبيه : جاء في بعض الروايات لفظ « المسلمون » بدل « المقتتلون » .

عن النَّبيِّ [1] " [2] "

النَّبيِّ

[1] () الصحيح 8/166 (2882) (4) و8/167 (2882) (5) .
وأخرجه أيضاً: أحمد 6/289 و290 و316 و317 و318 و 323 ، وأبو داود (4289) ، وابن ماجه (4056) ، والترمذي (2171) ، وأبو يعلى (6926) ، وابن حبان (6756) ، والطبراني في " الكبير " 23/(734) و(735) و(736) و(984)
و(985) من طرق عن أم سلمة .

[2] () أخرجه : مسلم 8/168 (2884) (8) .
وأخرجه أيضاً : أحمد 6/105 و259 ، والبخاري 3/86 (2118) ، وابن حبان (6755) ، وأبو نعيم في " الحلية " 5/11 من طرق عن عائشة ، به .

[illegible]

---

1 () أخرجه : أحمد 5/183 ، وابن ماجه (4105) .
وأخرجه أيضاً : الدارمي (235) ، وأبو داود (3660) ، والترمذي (2656) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (94) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (1600) ، وابن حبان (67) و(680) ، والطبراني في " الكبير " (4890) و(4891) من طرق عن زيد بن ثابت ، به ، وهو حديث صحيح .

2 () في كتاب الإخلاص : 58 .

3 () أخرجه : البخاري 1/22 (56) و2/103 (1295) و4/3 (2742) و5/87 (3936) و5/225 (4409) و7/155 (5668) و8/99 (6373) و8/187 (6733) ، ومسلم 5/71 (168) (5) .
وأخرجه أيضاً : مالك في " الموطأ " (2219) برواية يحيى الليثي ، والطيالسي (195) و(196) و(197) ، وعبد الرزاق (16357) و(16358) ، والحميدي (66) ، وأحمد 1/172 و173 و176 و179 ، وعبد بن حميد (133) ، والدارمي (3198) و(3199) ، وأبو داود (2864) ، والترمذي (2116) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (1090) ، وأبو يعلى (727) و(747) و(834)، وابن الجارود (947) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (2627) و(2628) و(5221) و(5222) ، وابن حبان (4249) و(

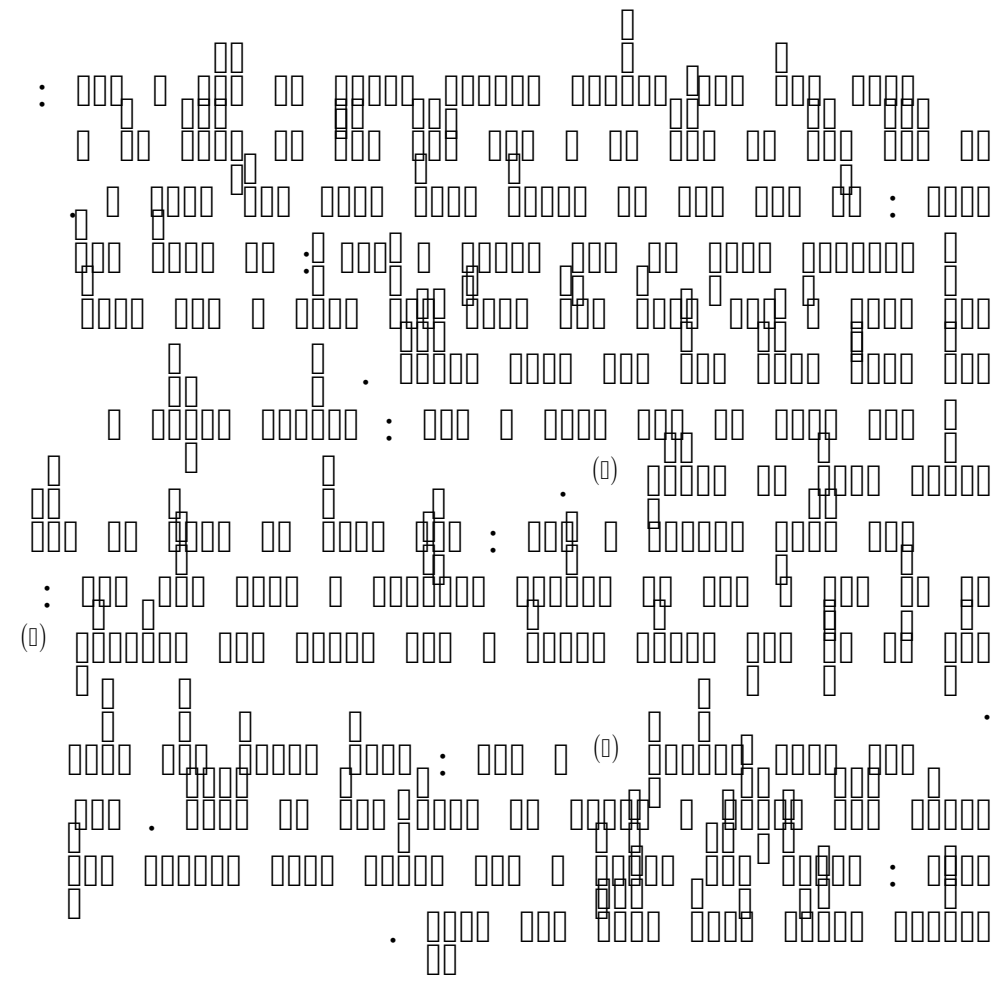

6026)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (533)، والبيهقي 6/268 ، والبغوي (1458) من طرق عن سعد بن أبي وقاص ، به .

[1] () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 3/70 .

[2] () أخرج القول الثاني : الدينوري في " المجالسة " (3533) ، وابن عربي في " محاضرة الأبرار " 2/293 .

[3] () هو أبو سليمان ، داود بن نصير الطائي ، اشتغل بالعلم مدة ودرس الفقه وغيره من العلوم ثم اختار بعد ذلك العزلة ، وآثر الانفراد والخلوة ولزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر عمره ، مات بالكوفة سنة ستين ومئة ، وقيل سنة خمس وستين ومئة .
انظر : سير أعلام النبلاء 7/422 ، والأنساب 3/247-248 .

[illegible]

---

[1] () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 7/5 و62 ، وفيه كلمة ((نفسي)) بدل كلمة ((نيتي)) .

[2] () أخرجـــه: الـــدينوري فـــي " المجالســـة " (1946) و(3424)، وابن عربي في " محاضرة الأبرار " 2/323 .

[3] () أخرجه : الدينوري في " المجالسة " (3532) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 4/306 .

[4] () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 2/199 .

[1] () سيأتي عند الحديث الخامس .

[2] () الملك : 2 .

[3] () ذكره البغوي في " تفسيره " 5/124-125 .

[1] ( ) الكهف : 110 .

[2] ( ) سقطت من (ص) .

[3] ( ) سقطت من (ص) .

في قوله تعالى :

---

1 () كلمة : « أفراد » سقطت من (ص) .

2 () سقطت من (ص) .

3 () الممتحنة : 10 .

4 () في (ص) : « من رغبة من أرض إلى أرض » .

[illegible]

---

[1] () في " تفسيره " 10/3350 (18867) .

[2] () في " تفسيره " (26310) ، وطبعة التركي 22/575 .

[3] () (2272) كشف الأستار ، وهو حديث ضعيف . انظر : مجمع الزوائد 7/123 .

[4] () في (ص) : ((يبتغي شيئاً)) .

[5] () أخرجه : الطبراني في " المعجم الكبير " (8540) .

[6] () سقطت من (ص) .

قَاتَل لتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا ، فهو في سبيل الله)) [4] .

---

1 () قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " 1/14 تعقيباً على هذه القصة : ((لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك)) .

2 () سقطت من (ص) .

3 () سقطت من (ص) .

4 () صحيح البخاري 1/42 (ـ 123) و4/24 (ـ 2810) و 4/105 (ـــــــــــ 3126) و9/166 (7458) ، وصحيح مسلم 6/46 (1904) (149) و(150) .
وأخرجه أيضاً : الطيالسي (487) و(488) ، وعبد الرزاق (9567) ، وسعيد بن منصور في " سننه " (

وفي رواية لمسلم : سُئِلَ رسولُ الله

2543) ، وأحمد 4/392 و401 و405 و417 ، وعبد بن حميد (553) ، وأبو داود (2517) و(2518) ، وابن ماجه (2783) ، والترمذي (1646) ، والنسائي 6/23 وفي " الكبرى " ، له (4344) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (5106) ، وابن حبان (4636) ، وأبو نعيم في " الحلية " 7/128 ، والبيهقي 9/167 و168 ، والبغوي (2626) من طرق عن أبي موسى الأشعري ، به .

[1] () الحمية : هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته . انظر : شرح صحيح مسلم 7/45 .

[2] () عبارة : ((رسول الله)) .

[3] () ((إن)) سقطت من (ص) .

[4] () في " المجتبى " 6/25 وفي " الكبرى " ، له (4348) .
وأخرجه أيضاً : الطبراني في " الكبير " (7628) من حديث أبي أمامة ، به، وهو حديث قويٌّ .

[illegible]

---

[1] () في " سننه " (2516) ، وقد أخرجه من طريق ابن المبارك ، وهو عنده في " الجهاد " (227) ، وقد أخرج الحديث أحمد 2/293 ، وابن حبان (4637) ، والحاكم 2/85 ، والبيهقي 9/169 ، وإسناده ضعيف لضعف ابن مكرز فقد جهله علي بن المديني وغيره .

[2] () سقطت من (ص) .

[3] () أي : العزيزة على صاحبها . النهاية 3/167 .

[4] () أخرجه : أحمد 5/234 ، وأبو داود (2515) .
وأخرجه : عبد بن حميد (109) ، والدارمي (2422) ، وابن أبي عاصم في " الجهاد " (133) و(134) ، والنسائي 6/49-50 و7/155 وفي " الكبرى " ، له (4379) و(7818) و(8730) ، والشاشي في " مسنده " (1394) ، والطبراني في " الكبير " 20/(176) وفي مسند " الشاميين " ، له (1159) ، والحاكم 2/85 ، وأبو نعيم في " الحلية " 5/220 ، والبيهقي 9/168 وفي " شعب الإيمان

" ، لـــــــــه (4265) مـــــــــن طريـــــــــق معاذ بن جبل ، به ، وهـو ضـعيف بقيـة بـن الوليـد ليـس بالقوي ، وهو يدلس تدليس التسـوية ، ولا يقبـل منـه إلاّ أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند ، ولـم يصـرح ، وحديثه هذا معلول بالوقف .
أخرجـه : مالـك فـي " الموطـأ " (1340) بروايـة يحيـى الليثي ، عن معاذ بن جبل ، به موقوفاً .
[1] () في " سننه " (2519) .
وأخرجه أيضـاً : الحـاكم 2/85 و112 ، والـبيهقي 9/168 مـــن حـــديث عبـــد اللـــه بـــن عمـــرو ، به ، وإسناده ضـعيف ؛ فـإنَّ العلاء بـن عبـد اللـه مقبـول حيـــث يتـــابع ولـــم يتـــابع ، وشـــيخه حنان بن خارجة مجهول تفـرد بالروايـة عنـه العلاء ، وقـد جهلـــه أبـــو الحســـن بـــن القطـــان والذهبي .
[2] () زاد بعدها في (ص) : ((رسول الله)) .

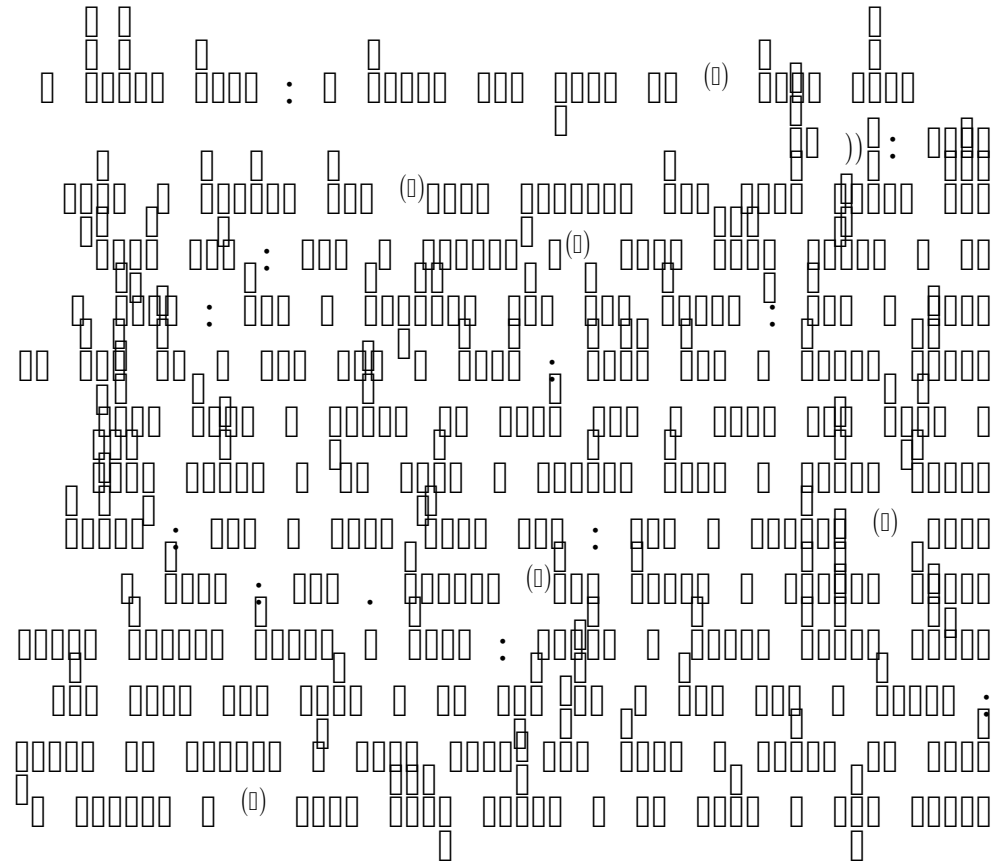

---

[1] () في صحيحه 6/47 (1905) (152) .
وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (469) ، وأحمد 2/321 ، والبخاري في " خلق أفعال العباد "(42) ، والترمذي (2382) ، والنسائي 6/23 وفي " الكبرى " ، له (4345) و(8083) و(11559) وفي " تفسيره " (579) وفي " فضائل القرآن " ، له (108) ، وابن خزيمة (2482) ، وابن حبان (408) ، والحاكم 1/418-419 ، وأبو نعيم في " الحلية " 5/169 ، والبيهقي 9/168 ، والبغوي (4143) من طرق عن أبي هريرة ، به .

[2] () في (ص) : ((يقضى عليه يوم القيامة)) .

[3] () ((عليه)) من (ص) فقط .

[4] () ((عليه)) من (ص) فقط .

[5] () سقطت من (ص) .

[6] () ((عليه)) من (ص) فقط .

[illegible]

---

1 () في (ص) : ((سمعه)) مكان : ((بلغه هذا الحديث)) .

2 () هود : 15-16 .

3 () أخرجه : أحمد 2/338 ، وأبو داود (3664) ، وابن ماجه (252) .
وأخرجه أيضاً : أبو الحسن القطان في " زياداته على سنن ابن ماجه " بإثر الحديث (252) ، وأبو يعلى (6373) ، وابن حبان (78) ، والحاكم 1/85 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (1770) ، والخطيب في " تاريخه " 5/347 و 8/78 ، وإسناده ضعيف لضعف فليح بن سليمان ، وقد خولف في هذا الحديث فرواه من هو أقوى منه مرسلاً ، قال الإمام الدارقطني : ((المرسل أشبه بالصواب)) . العلل الواردة في الأحاديث النبوية 11/10 س (2087) .

[illegible]

---

[1] () في " الجامع الكبير " (2654) .
وأخرجه أيضاً : العقيلي في " الضعفاء " 1/104 ، وابن حبان في " المجروحين " 1/133-134 ، والطبراني في " الكبير " 19/(199) ، وابن عدي في " الكامل " 1/541 ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (86) ، وقال الترمذي : ((غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه)) .

[2] () في " سننه " (253) من حديث ابن عمر ، و(254) من حديث جابر بن عبد الله ، و(259) من حديث حذيفة .
وأخرجه : ابن حبان (77) ، والحاكم 1/86 من حديث جابر بن عبد الله ، به ، وكلها ضعيفةٌ ، وبعضهم قوى الحديث بالمجموع ، والله أعلم .

[3] () سقطت من (ص) .

[4] () بعد هذا في (ص) : ((جاء)) .

[5] () في (ص) : ((وجه الله)) .

وقد ورد الوعيدُ على العمل لغيرِ اللهِ عموماً ، كما خرَّج الإمامُ أحمدُ [1] من حديثِ أُبيِّ كعبٍ : ((بَشِّرْ هذه الأُمَّةَ بالسَّناء والرِّفْعَة والتمكينِ [2] الأرض الآخرةِ [3] نصيبٌ)) .

: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ كُسَالَى يُرَاؤُونَ يَذْكُرُونَ اللهَ قَلِيلاً [4] .

: فَوَيْلٌ عَنْ صَلاتِهِمْ [5] .

: خَرَجُوا دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ [6] .

---

6 () ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1/176 .

1 () في مسنده 5/134 .
وأخرجه : عبد الله بن أحمد في " زياداته " 5/134 ، وابن حبان (405) ، والحاكم 4/311 و318 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (6833) و(6834) و(10335) وفي " دلائل النبوة " ، له 6/317-318 ، والبغوي (4144) و(4145) .وهو حديث قويٌّ .

2 () في (ص) : ((والتمكين والدين)) .

3 () زاد بعدها في (ص) : ((من)) .

4 () النساء : 142 .

5 () الماعون : 4-6 .

6 () الأنفال : 47 .

[illegible]

---

1 () روي أنَّ لقمان قال لابنه : الرياء أنْ تطلب ثواب عملك في دار الدنيا ، وإنَّما عمل القوم للآخرة ، قيل له : فما دواء الرياء ؟ قال : كتمان العمل ، قيل له : فكيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص ، وما لم تكلف إظهاره أحب ألا تطلع عليه إلا الله . انظر : تفسير القرطبي 5/182 .

2 () سقطت من (ص) .

3 () 8/223 (2985) (46) .

4 () في (ج) و(ص) : ((الأغنياء)) ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

5 () في " سننه " (4202) .
وأخرجه : الطيالسي (2559) ، وأحمد 2/301 و435 ، وأبو يعلى (6552) ، وابن خزيمة (938) ، وابن حبان (395) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (6815) ، والبغوي (4136) و(4137) وهو صحيح .

[1] () في " مسنده " 4/126 .
وأخرجه : الطيالسي (1120) ، والطبراني في " الكبير " (7139) ، والحاكم 4/329 ، وأبو نعيم في " الحلية " 1/268-269 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (6844) وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

[2] () في "مسنده" 3/466 و4/215، وهو حديث قويٌّ ، وقال علي بن المديني : ((سنده صالح)).

[3] () في " الجامع الكبير " (3154) .

[4] () في " سننه " (4203) .
وأخرجه أيضاً : الدولابي في " الكنى والأسماء " 1/35 ، وابن حبان (404) و(7345) ، والطبراني في " الكبير " 22/(778) .

[5] () (3567) ، وفي إسناده ضعف من أجل إبراهيم بن مجشر .

[illegible]

[1] () من قوله : « ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ... » إلى هنا لم يرد في (ص) .

[2] () في " المجتبى " 6/25 وفي " الكبرى " ، له (4348) ، وقد حسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 6/2410-2411 (3839) .

[3] () في (ص) : « الأجر من الله والذكر من الناس » .

[4] () في (ص) : « فأعادها ثلاثاً ورسول الله يقول » .

قال : رجل : يا رسول الله ، إني أقف الموقف أُريد به وجْه الله ، وأُريدُ أنْ يُرى موطِني ، فلم يردَّ عليه رسول الله

---

1 () في " المستدرك " 2/111 من حديث نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وهو معلول بالإرسال ، ونعيم ضعيف .
وأخرجه : ابن المبارك في " الجهاد " (12) ، وعبد الرزاق في " تفسيره " (1728) ، والطبري في " تفسيره " (17654) وطبعة التركي 15/440 ، والحاكم 4/329 من طريق طاووس ، مرسلاً ، وهو الصواب فكذا رواه ابن المبارك في كتابه " الجهاد " وقد تابعه على ذلك عبد الرزاق .

2 () ((قال)) من (ص) .

3 () الكهف : 110 .

4 () زاد بعدها في (ص) : ((قاله)) .

5 () ذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " (51) عن القاسم بن مخيمرة ، وهو ضعيف لإرساله .
وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 8/240 من كلام يوسف بن أسباط .

[1] () 6/47 (1906) (153) و(154) .
وأخرجه أيضاً : أحمد 2/169 ، وأبو داود (2497) ، وابن ماجه (2785) ، والنسائي 6/17-18 وفي " الكبرى " ، له (4333) ، والحاكم 2/78 ، والبيهقي 9/169 وفي " شعب الإيمان " ، له (4245) .

[1] () سقطت من (ص) .
[2] () زاد بعدها في (ص) : ((به)) .
[3] () برقم (321) ، وهو مع إرساله ضعيف من جهة إسناده ، ففيه هشام بن سعد ، وهو صاحب أوهام ، وعطاء يهم كثيراً ويرسل ويدلس . التقريب (4600) .

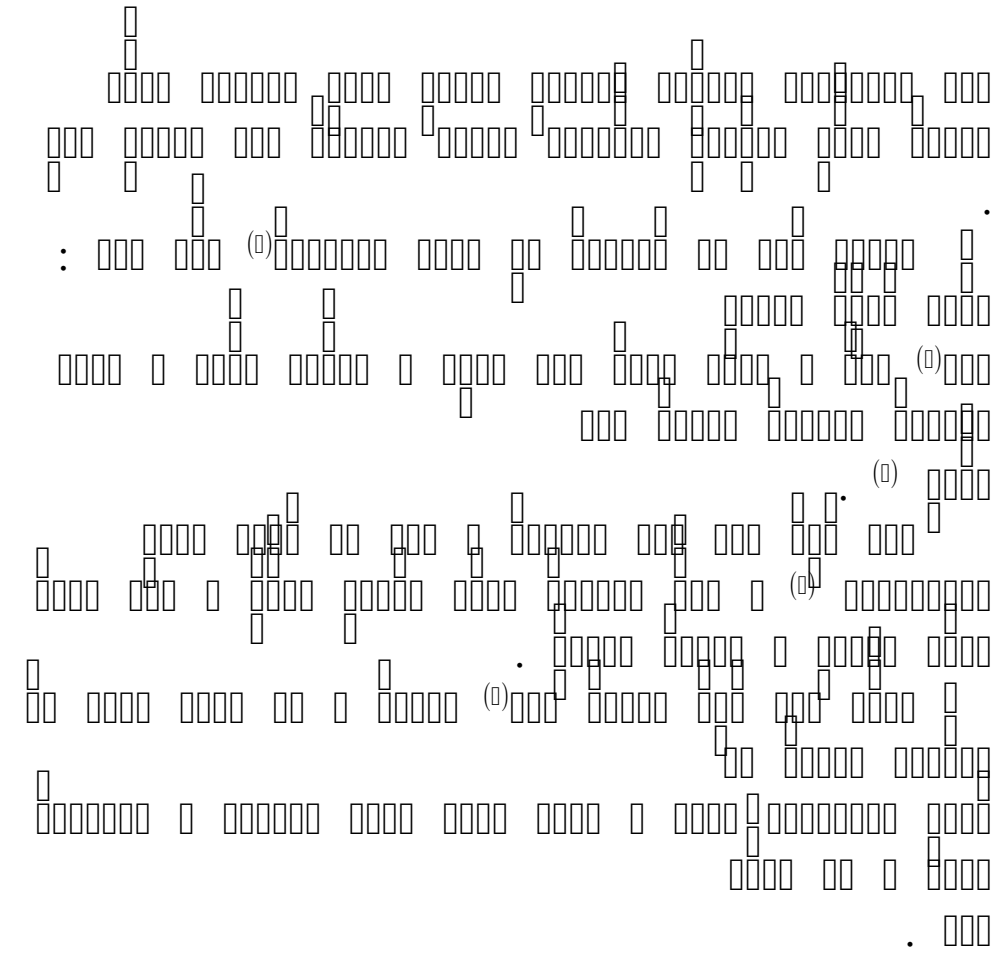

---

1 () هو أبو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، سكن بغداد ، قال محمد بن سعد : كتب عنه البغداديون ورووا عنه ، وتوفي ببغداد سنة تسع وعشرين ومئتين ، وقال أبو حسان الزيادي : مات سنة عشرين ومئتين .
انظر : تاريخ بغداد 9/30-31 ، وتهذيب الكمال 3/275 .

2 () زاد بعدها في (ص) : ((فيه)) .

3 () أخرجه : الخطيب في " تاريخه " 9/31 ، وذكره المزي في " تهذيب الكمال " 3/275 ، والذهبي في " السير " 10/625 .

4 () الذي سبق قبل قليل .

5 () لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

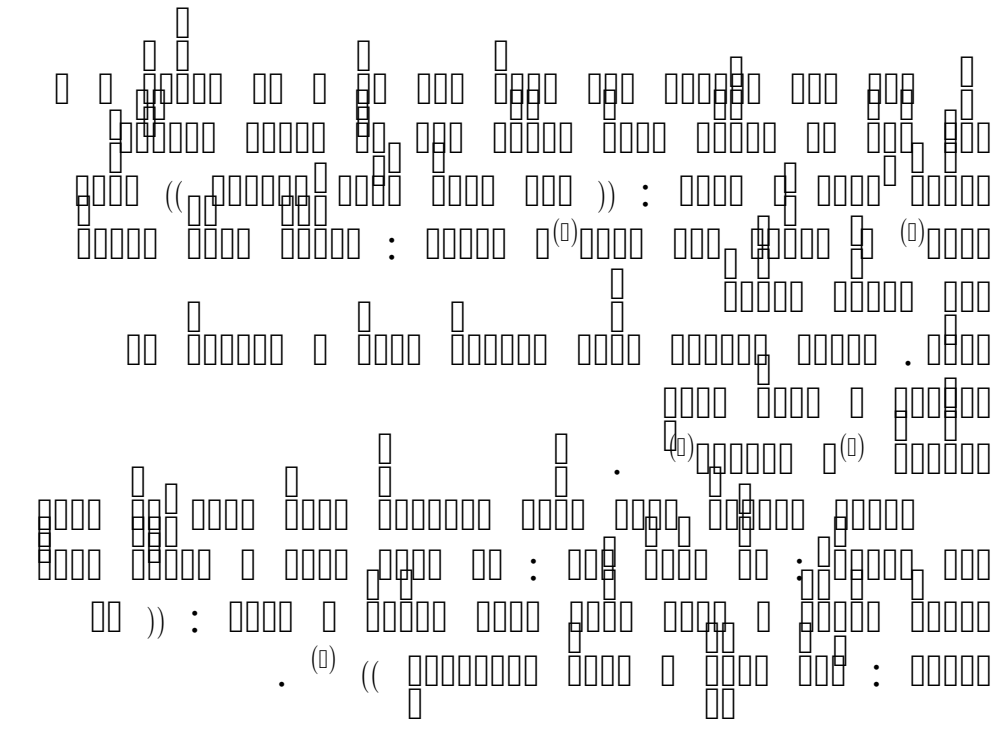

---

[1] () في " صحيحه " 8/44 (2642) (166) .
وأخرجه أيضاً : الطيالسي (455) ، وأحمد 5/156 و 157 و 168 ، والبزار في " مسنده " (3955) و(3956) ، وأبو عوانة كما في " إتحاف المهرة " 14/155 (17552) ، وابن حبان (366) و(367) و(5768) ، والبغوي (4139) و(4140) .

[2] () في " سننه " (4225) .

[3] () قال النووي في " شرح صحيح مسلم " 8/359 : ((قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير ، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ، ومحبته له ، فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث، ثم يوضع له القبول في الأرض . هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم)) .

[4] () سقطت من (ص) .

[5] () أخرجه : ابن ماجه (4226) ، والترمذي (2384) .
وأخرجه : الطيالسي (2430) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " 2/210 ، وابن حبان

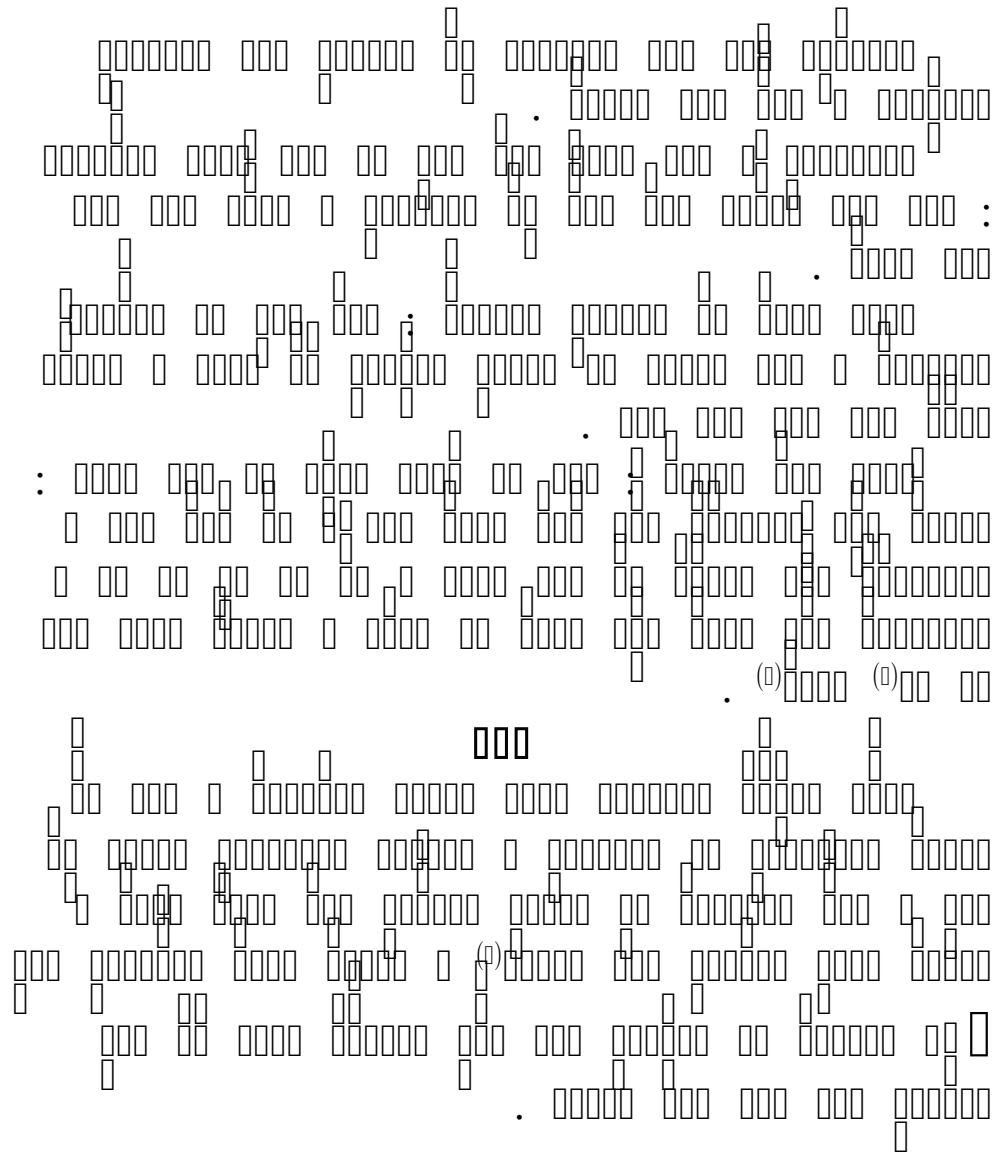

(375) ، وأبو نعيم في " الحلية " 8/250 ، والبغوي (4141) ، وهو معلول بالإرسال كذا أعله الترمذي والدارقطني وأبو نعيم ، وانظر : علل الدارقطني 8/183 س (1499) .

[1] () في (ص) : ((مما)) بإسقاط : ((قد)) .

[2] () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 2/207 .

[3] () عبارة : ((وتارة لعدم القدرة على الأكل)) لم ترد في (ص) .

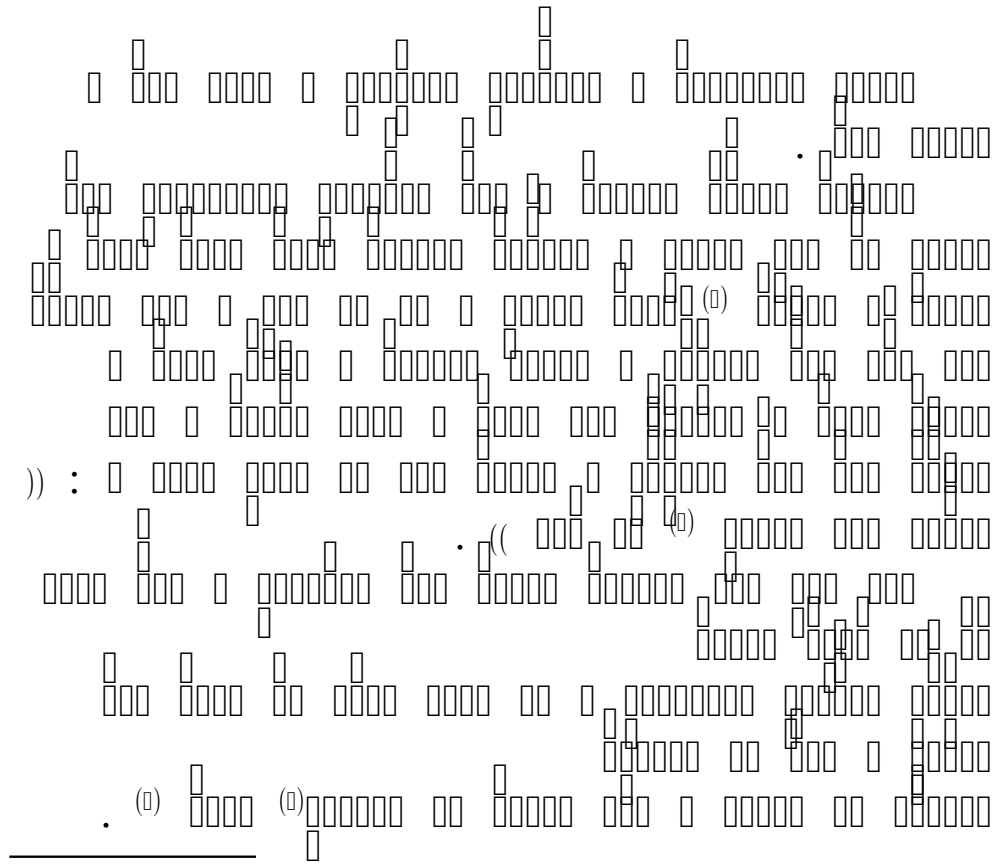

---

1 () زاد بعدها في (ص) : ((يكون)) .

2 () في (ج) : ((لامرئٍ)) .

3 () لم ترد في (ص) .

4 () قال ابن قدامة الحنبلي في " المغني " 1/544-545 : ((لا نعلم خلافاً بين الأئمة في وجوب النية للصلاة ، فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً أو غيرهما فيحتاج إلى نية شيئين : الفعل والتعيين = .

= واختلف أصحابنا في نية الفريضة ، فقال بعضهم : لا يحتاج إليها ؛ لأنَّ التعيين يغني عنها لكون الظهر مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المكلف ، وقال ابن حامد : لا بُدَّ من نية الفريضة ؛ لأنَّ المعينة قد تكون نفلاً كظهر الصبي والمعادة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء الفعل والتعيين والفريضة ويحتمل هذا كلام الخرقي لقوله : ينوي بها المكتوبة . وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقي أنَّه لا يفتقر إلى التعيين ؛ لأنَّه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى

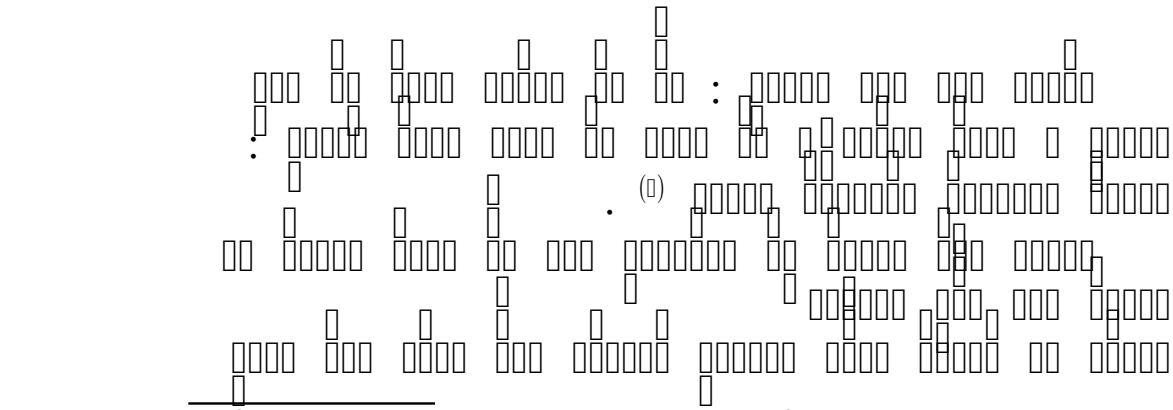

الحاضرة ، والصحيح أنَّه لا بد من التعيين ، بدليل : أنَّه لم يغن عن نية المكتوبة وقد يكره عليه صلوات فلا تعيين إحداهن بدون التعيين)) .
انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي 1/211-212 ، والمبدع 1/358 .

[1] () قال ابن قدامة الحنبلي : ((أما الفائتة فإنْ عينها بقلبه أنَّها ظهر اليوم لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء بل لو نواها أداء فبان أنَّ وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية ، ولو ظن أنَّ الوقت قد خرج فنواها قضاءً فبان أنَّها في وقتها أداء من غير نية كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه ، وإنْ ظن أنَّ عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنَّه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم ؟ يحتمل وجهين :
أحدهما : يجزئه ؛ لأنَّ الصلاة معينة ، وإنَّما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما إذا اعتقد أنَّ الوقت قد خرج فبان أنَّه لم يخرج ، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله .
والثاني : لا يجزئه ؛ لأنَّه لو لم ينو عين الصلاة فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها . فأما إنْ كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفائتة ، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان ، فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة

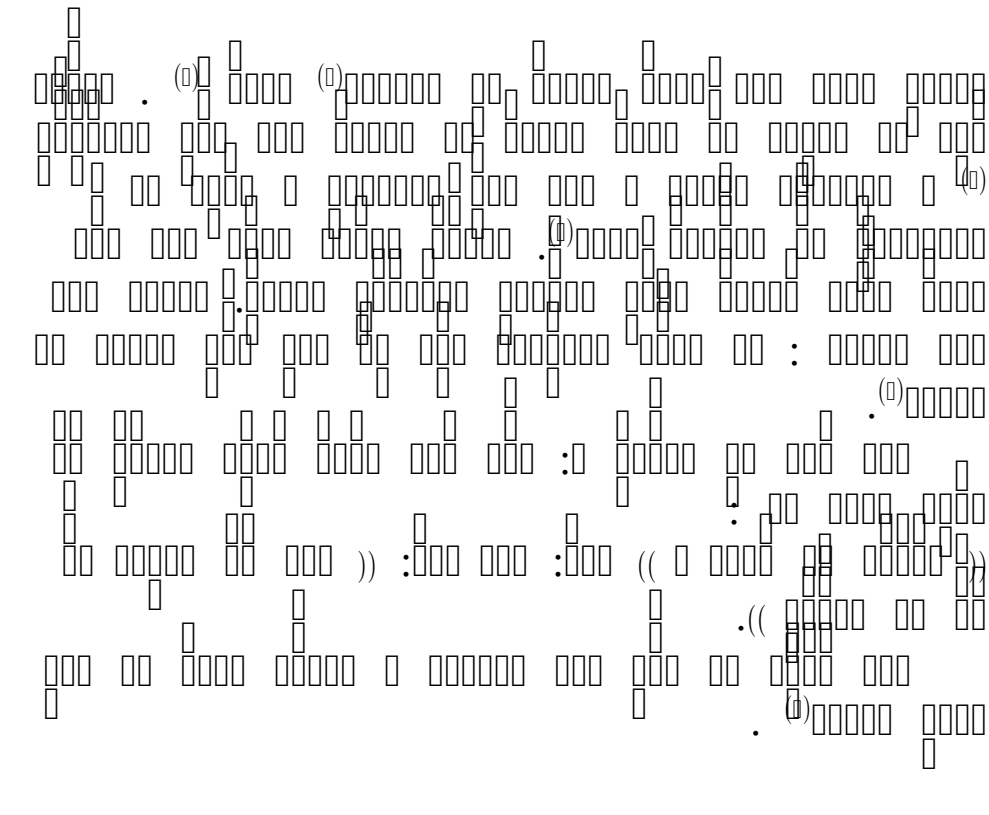

لم يجزه لعدم التعيين)) .
انظر : المغني 1/545 .
1 () لم ترد في (ص) .
2 () انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 1/253 ، والمغني 3/23 .
3 () انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 1/254 ، والمغني 3/27 ، والشرح الكبير 3/29-30 .
4 () انظر : فقه الإمام الأوزاعي 1/355 ، والمغني 2/502 ، وفقه الزكاة 2/280 .
5 () انظر : فقه الزكاة 2/284 .
6 () أخرجه : ابن أبي شيبة (13368) ، وأبو داود (1811) ، وابن ماجه (2903) ، وأبو يعلى (2440) ، وابن الجارود (499) ، وابن خزيمة (3039) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (2547) و(2549) ، وابن حبان (3988) ، والطبراني في " الكبير " (12419) وفي " الصغير " ، له (630) ، والدارقطني 2/267-270 ، والبيهقي 4/336-337 من طرق عن ابن عباس ، به مرفوعاً .

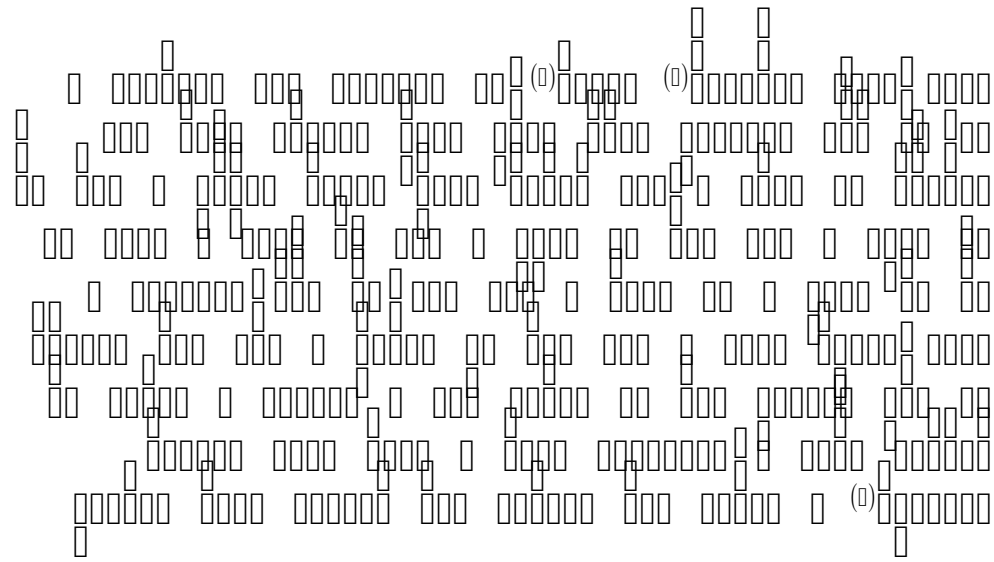

وأخرجـه: الشـافعي فـي " مسـنده " (925) و(926) بتحقيقـي، وابـن أبـي شـيبة (13370)، والـدارقطني 2/271 ، والـبيهقي 4/337 و5/179-180 ، والبغـوي (1856) من طرق عن ابن عباس ، به موقوفاً .
وللحافظ ابن حجر كلام موسع في صحة هـذا الحـديث أورده في "التلخيص الحبير"2/488-489.

[1] () انظر : الأم 3/306 ، والمجموع 7/67 .

[2] () انظر : المسائل الفقهية من كتـاب الروايـتين والـوجهين 1/273 ، والمغني 3/185 .

[3] () روي عن جابر بن عبد الله

[illegible]

[illegible]

[1] () من قوله : ((وكان منهم القارن والمفـرد ...)) إلـى هنـا لم يرد في (ص) .

[2] () عبارة : ((في فسخ الحج)) لم يرد في (ص) .

[3] () انظـر : المدونـة الكـبرى 2/467، والمغنـي 3/202، والمجموع 7/92-93 ، والمبسوط 4/25 ، وإرشاد الساري : 284 .

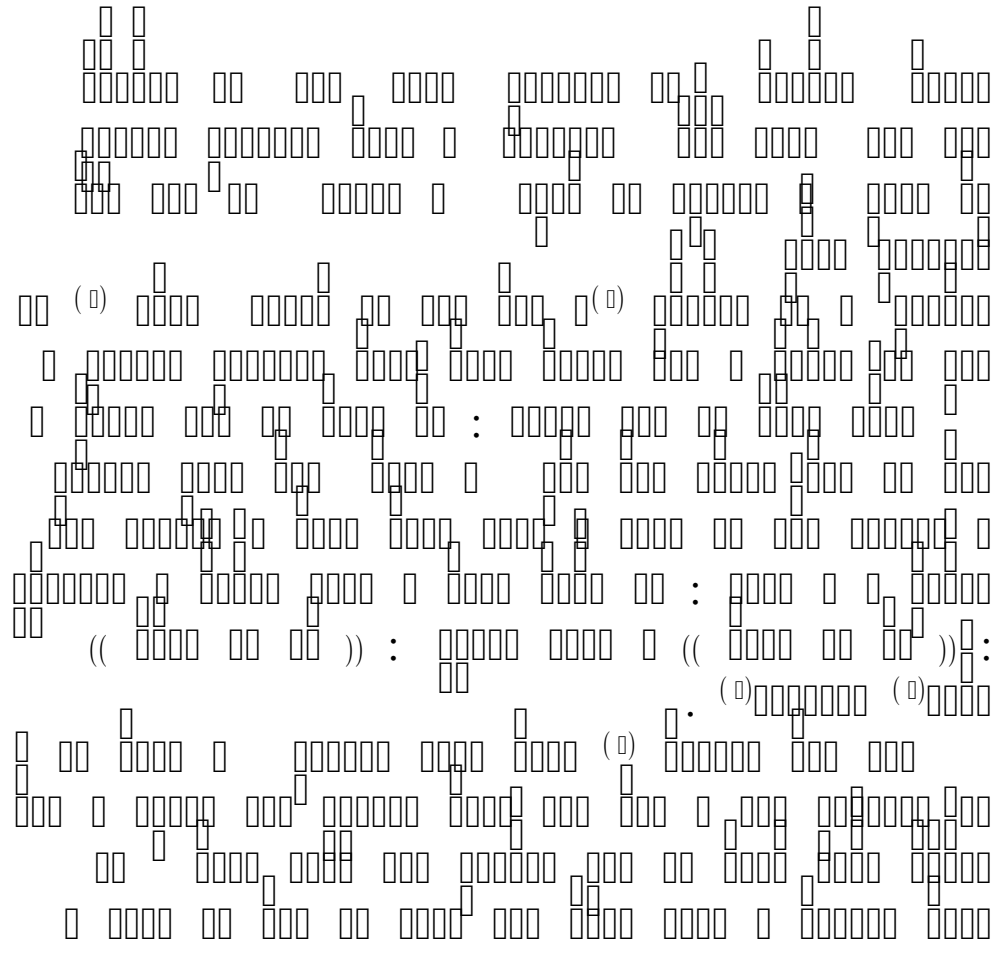

---

1 () « أو التطوع » لم ترد في (ص) .
2 () سقطت من (ص) .
3 () انظر : المغنى 3/202-203 .
4 () في (ص) : « رواه » .
5 () في صحيحه 2/138 (1422) .
وأخرجه : أحمد 3/470 و4/259 ، وحميد بن زنجويه في " الأموال " (2296) ، والدارمي (1645) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (4533) ، والطبراني في " الكبير " 19/(1070) ، والبيهقي 7/34 من حديث معن بن يزيد السلمي ، به .
6 () لم ترد في (ص) .

[1] () سقطت من (ص) .

[2] () انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (551) ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 1/246 ، ونيل المأرب 2/408 .

[3] () انظر : رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل 1/312 .

[4] () الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :
المذهب الأول : النية سنة في الوضوء ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه .
المذهب الثاني : النية فرض ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية والإمامية ، وهو الصواب .
انظر : الحاوي الكبير 1/87 ، واللباب في شرح الكتاب 1/10 ، والمغني 1/122-123 ، والمجموع 1/170 ، وإعلام الموقعين 2/216 ، ومنتهى الإرادات 1/18 ، والسيل الجرار 1/75 و80 ، ومفتاح الكرامة 1/203 ،

ومسائل من الفقه المقارن 1/66 .

[1] () سقطت من (ص) .

[2] () من ذلك ما جاء عن النبي

[3] () سقطت من (ص) .

[4] () انظر : الأم 2/62-63 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 1/39 .

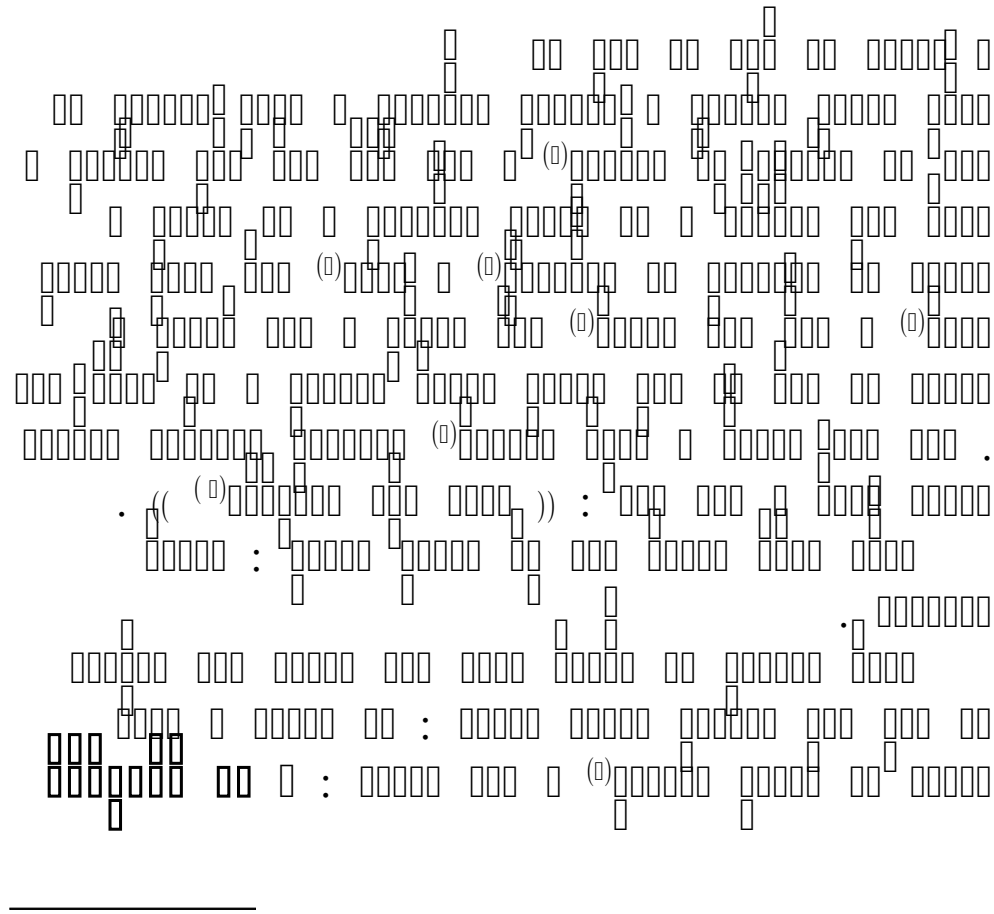

---

[1] () انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي 1/39 ، ونيل المآرب 1/50 .

[2] () انظـر : الحـاوي الكـبير 1/96 ، والوسـيط 1/78 ، والمجموع 1/177 .

[3] () سقطت من (ص) .

[4] () انظر : المغني 1/123 .

[5] () في (ص) : ((الفعل)) .

[6] () سقطت من (ص) .

[7] () أخرجـــه : أحمـــد 3/301 و318 و332 و337 و367 و 378 ، والدارمي (1899) ، ومسلم 4/79 (1297) (310) ، وأبو داود (1970) ، والنسائي 5/270 وفي " الكبرى " ، لـه (4068) ، وابـن خزيمـة (2877) ، والبيهقي 5/116 و130 ، والبغوي (1946) مـن حـديث جابر بن عبد الله ، به .

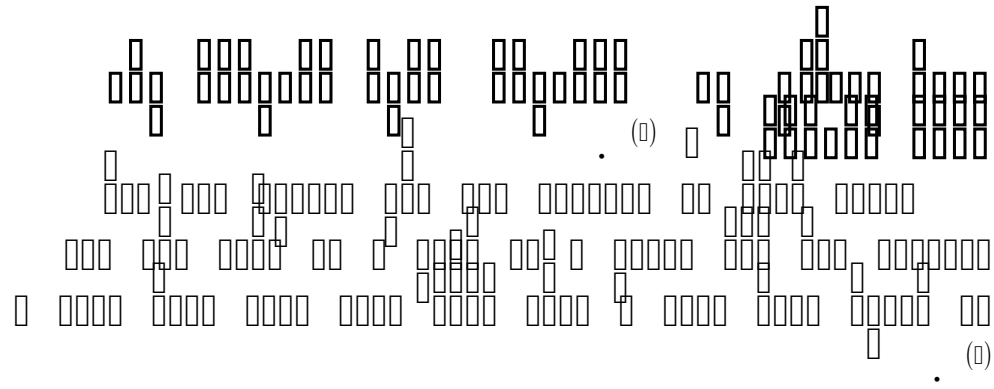

---

[8] () انظر : الأم 8/54-55 ، واللباب في شرح الكتاب 4/4 ، وبداية المجتهد 1/500-501 .

وقد وردت أحاديث في اللغو في اليمين ، روي عن إبراهيم الصائغ قال : سألت عطاء عن اللغو في اليمين ، فقال : قالت عائشة : أن رسول الله [illegible] : (([illegible])) .

[illegible]

[1] () البقرة : 225 .

[2] () انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 2/143-147 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 5/150 ، والهداية 2/130 بتحقيقي .

---

1 () سقطت من (ص) .

2 () قال القاضي أبو يعلى : ((إذا أتى بصريح الطلاق ونـوى به شيئاً يخـالف الظـاهر هـل يصـدق فـي الحكـم أم لا ؟ على روايتين :
إحداهما : يصدق لأنه لا خلاف أنَّه لو قـال لمـدخول بهـا : أنت طالق طالق ، وقال أردت بالثانية إفهامها إنْ قد وقع بهـا طلقـة قبـل منـه ذلـك ، كـذلك هاهنـا ؛ ولأنَّهـا يميـن يصدق فيها في الباطن فصدق فيها في الظاهر .
والرواية الثانية : لا يصدق في الحكـم لأنَّ مـا قـاله خِلاف الظاهر فلم يصدق في حقها كما لو أقر بألف درهم ، ثم رجع وقال : كذبت في إقراري وليس له قبلي شيء فـإنَّه يحتمل ما قال ، ولكـن لا يصـدق فـي الحكـم لأنـه خِلاف الظاهر ، كذلك هاهنا ، وقد نـص علـى هـذه الروايـة فـي مواضع)) . انظر : المسـائل الفقهيـة مـن كتـاب الروايـتين والوجهين 2/147-148 .

3 () زاد بعدها في (ص) : ((له)) .

4 () زاد بعدها في (ص) : ((أنت)) .

5 () في غريب الحديث 3/379-380 .
وأخرجـه : سـعيد بـن منصـور فـي " سـننه " (1192) و(1193) .

6 () سقطت من (ص) .

عنِ النَّبيِّ

---

1 () في (ص) : ((من تكلم بشبهة الطلاق)) .
2 () سقطت من (ص) .
3 () عبارة : ((وفلانة فطلقها)) سقطت من (ج) .
4 () سقطت من (ص) .
5 () سقطت من (ص) .
6 () عبارة : ((فذكر ذلك شقيق لعثمان ، فجعلها نيته)) سقطت من (ص) .
7 () 5/87 (1653) (20) .
وأخرجه : أحمد 2/228 و331 ، والدارمي (2354) ، وأبو داود (3255)ـ ، وابن ماجه (2121) ، والترمذي (1354) ، والعقيلي في " الضعفاء

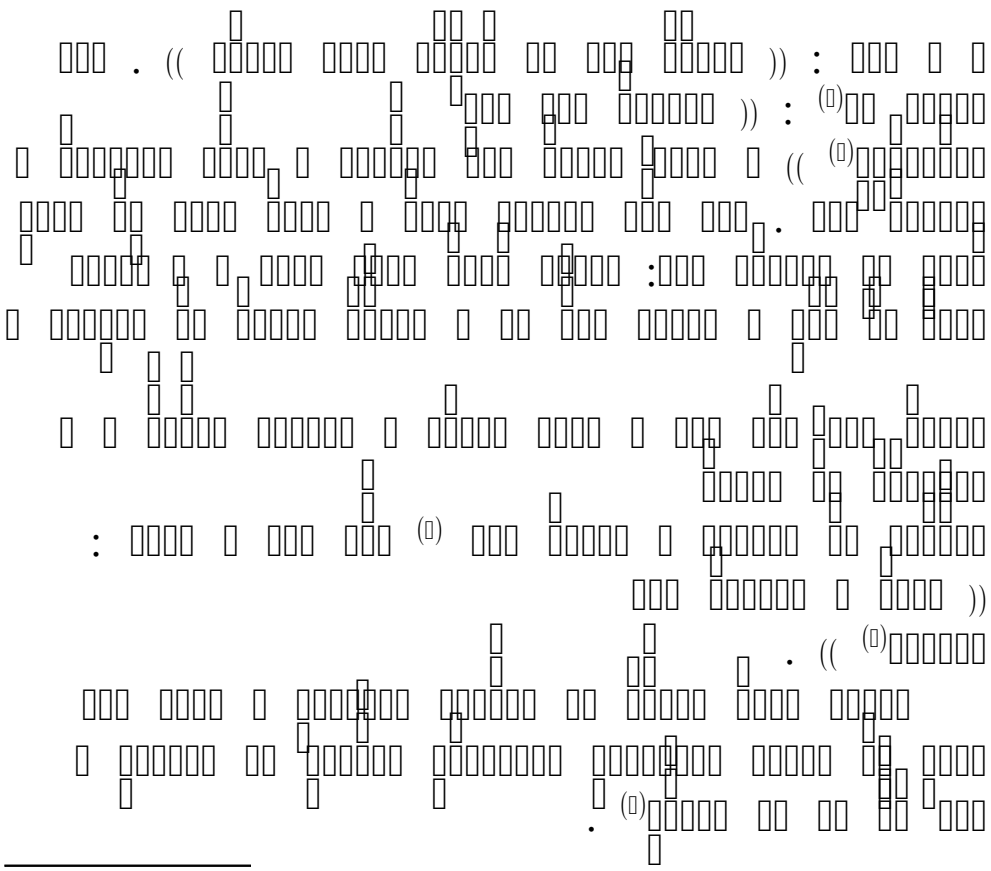

" 2/251 ، والدارقطني 4/157 و158 ، والحاكم 4/303، وأبو نعيم في " الحلية " 9/225 و10/127، والبيهقي 10/65، والبغوي (2514) .

[1] () سقطت من (ص) .

[2] () 5/87 (1653) (21) .
وأخرجه : ابن ماجه (2120) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (259) والبيهقي 10/65 ، والبغوي (2515) .

[3] () سقطت من (ص) .

[4] () أخرجه : أحمد 4/79 ، وأبو داود (3256) ، وابن ماجه (2119) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (1874) ، والطبراني في " الكبير " (6464) و(6465) ، والحاكم 4/299 ، والبيهقي 10/65 وإسناده ضعيف لجهالة جد إبراهيم بن عبد الأعلى .

[5] () قال ابن قدامة في " المغني " 8/285 :ـ ((فأما غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة

حال)) .
ونقل الأثرم إذا قال : ((الحقي بأهلك وقال : لم أنو به طلاقاً ليس بشيء ظاهر هذا اعتبار النية)) المسائل الفقهية 2/143 .
وانظر : رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل 2/804، والمجموع 18/172، ومنتهى الإرادات 2/260 ، ونيل المآرب 4/439 .

[1] () قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في " رؤوس المسائل في الخلاف " 2/804 : ((إذا انضم إلى الكنايات دلالة حال لم يحتج إلى نية ، وقال الشافعي : يحتاج إلى نية وإلا لم يقع ، وعن أحمد نحوه دليلنا : أنَّ دلالة الحال تؤثر في الكلام والأفعال ، أما الكلام فإنَّ اللفظة الواحدة تستعمل في المدح والذم ، وليس ذلك إلا لدلالة الحال)) .
وقال أيضاً في 2/805 ـ ((ولا فرق بين أنْ يكون دلالة الحال سؤالاً أو غضباً ، وقال أبو حنيفة كمذهبنا في السؤال وفي الغضب يحتاج إلى نية إلا في ثلاث ألفاظ : اختاري ، واعتدي ، وأمرك بيدك ، دليلنا : أنَّ هذه كناية فوقع بها الطلاق في حال الغضب بغير نية كالألفاظ الثلاث)) .
انظر : المسائل الفقهية 2/143-144 ، والمغني 8/269-270 ، ومنتهى الإرادات 2/260 ، ونيل المآرب 4/439 .

[2] () قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في " رؤوس المسائل في الخلاف " 2/806 ـ ((إذا نوى بالكنايات الخفية عدداً من الطلاق ثبت قل أو كثر ، وبه قال أكثرهم ، وقال أبو حنيفة : لاتبت بها إلاّ واحدة بائن ، أو ثلاث ، فأما

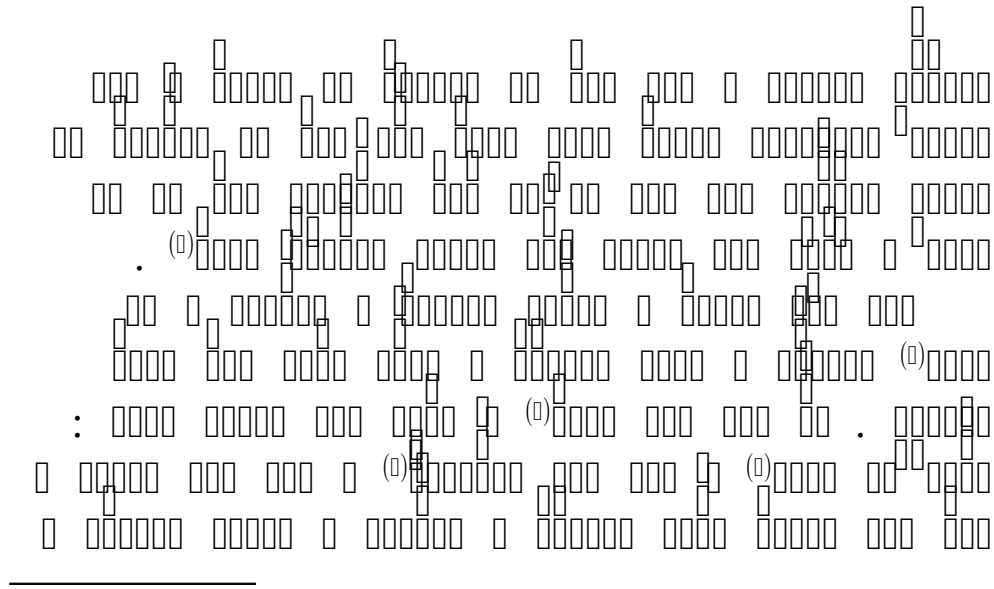

طلقتان فَلا ، دليلنا : إنّ من ملك إيقاع طلقة بكناية ملك إيقاع طلقتين بكناية كالعبد)) .

[1] () قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في " رؤوس المسائل في الخلاف " 2/804 -805 : ((الكنايات الظاهرة لا يقع بها الطلاق إذا لم ينضم إليها دلالة حال أو نية، وبه قال أكثرهم، وقال مالك : يقع الطلاق ، ومن أصحابه من يسمي ذلك صريحاً . دليلنا : أنه لفظ لم يرد به القُرآن للفرقة بين الزوجين ، فلم يكن صريحاً كالكنايات الخفية . =

= والكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق كانت ثلاثاً ، فأمّا الخفية فيرجع في العدد إلى ما نواه ، وقال أبو حنيفة : جميع الكنايات يقع بها واحدة بائن إلا قوله : اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فإنها رجعية ، وقال مالك : الكنايات الظاهرة يقع بها ثلاثاً في حق المدخول بها ، وواحدة في حق غير المدخول بها ، وقال الشافعي : جميع ذلك يقع به واحدة رجعية إلاّ أن ينوي الثلاث فيكون ثلاثاً)) .

وانظر : المغني 8/272-273 ، ونيل المآرب 4/439 .

[2] () في (ص) : ((فبانت)) .

[3] () انظر : المغني 8/284 .

[4] () انظر : المغني 8/284-285 .

[5] () انظر : الحاوي الكبير 10/295 .

[illegible]

1 () انظر المغني 8/284-285 .

2 () ينظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير 10/295 .

3 () عبارة : ((فظنها المنهية)) سقطت من (ص) .

4 () عبارة : ((فلانة خرجت)) سقطت من (ص) .

5 () أخرجه : عبد الرزاق (11303) ، وسعيد بن منصور في " سننه " (1176) .

6 () أخرجه : عبد الرزاق (11303) ، وسعيد بن منصور في " سننه " (1177) .

7 () سقطت من (ص)

8 () زاد بعدها في (ص) : ((لا)) .

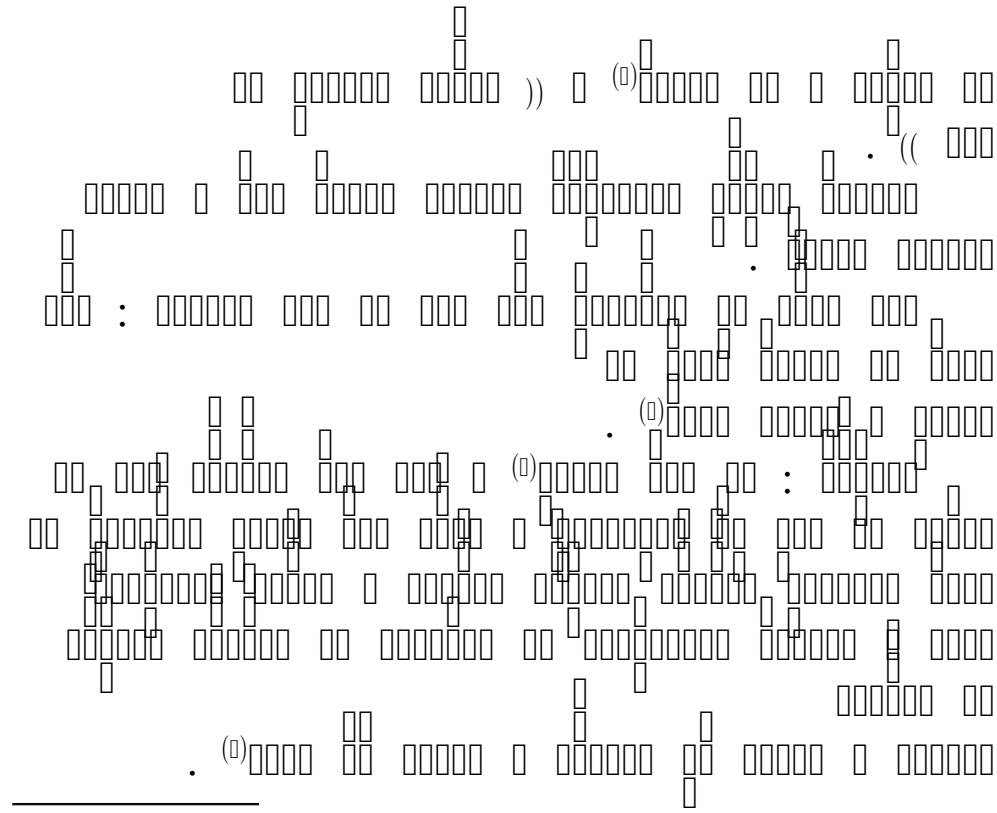

[1] () انظر : الإشراف على نكت مسائل الخِلاف 2/527 .

[2] () انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 6/534 ، والمجموع 1/169 ، وفتح الباري 1/14 .

[3] () انظر : كتاب العين : 996 ، والصحاح 6/2516 ، ولسان العرب 14/343 .

[4] () قال أبو الحسن الماوردي الشافعي : ((محل النية وهو القلب ، ولذلك سميت به لأنَّها تفعل بأنأى عضو في الجسد ، وهو القلب ، وإذا كان ذلك كذلك فله ثلاثة أحوال :
أحدها : أنْ ينوي بقلبه ، ويلفظ بلسانه فهذا يجزئه ، وهو أكمل أحواله .
والحال الثانية : أنْ يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا لا يجزئه .
والحال الثالثة : أنْ ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه فمذهب الشافعي يجزئه ، وقال أبو عبد الله الزبيدي - من أصحابنا - لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقاً بأنَّ الشافعيَّ قال في كتاب

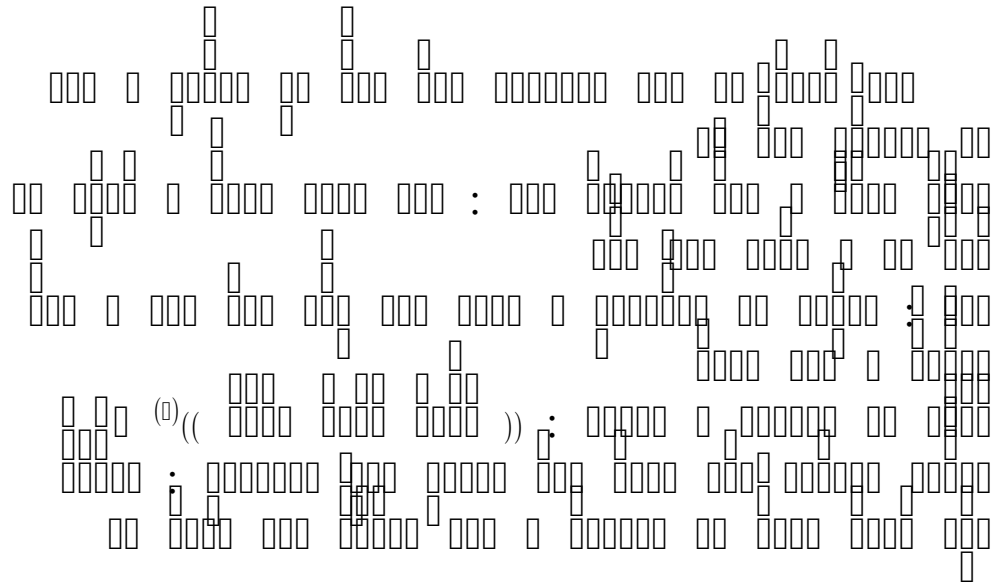

" المناسك " ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أنْ يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلاّ بالنطق فتأول ذلك على وجوب النطق في النية ، وهذا فاسد ، وإنَّما إراد وجوب النطق بالتكبير ثم مما يوضح فساد هذا القول حجاجاً : أنَّ النية من أعمال القلب فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح كما أنَّ القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تفتقر إلى غيره من الجوارح)) .
الحاوي الكبير 2/91 - 92 .

[1] () أخرجه : الحميدي (1215) ، وأحمد 3/111 و182 و 282 ، والدارمي (193) ، ومسلم 4/52 (1232) (185) و(186) و4/59 (1251) (214) و(215) ، وأبو داود (1795) ، وابن ماجه (2969) ، والنسائي 5/150 وفي " الكبرى " ، له (3709) و(3711) ، وأبو يعلى (4154) و(4155) ، وابن الجارود (430) ، وابن خزيمة (2618) و(2619) ، والطحاوي في " شرح المعاني " 2/152 و153 وفي " شرح المشكل " ، له (2441) و(2442) ، والدارقطني 2/288 ، والحاكم 1/472 ، والبيهقي 5/9 و 40 ، والبغوي (1881) و(1882) من حديث أنس بن مالك .

[illegible]

---

[1] () انظر : الأم 3/312 ، واللُّباب في شرح الكتاب 1/181 ، وبداية المجتهد 1/412 ، وإرشاد الساري : 113 ، والمغني 3/246 ، ومنتهى الإرادات 1/243 ، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 1/217 بتحقيقنا .
واختلف الفقهاء : هل تجزيء النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك والشافعي : تجزيء النية من غير التلبية ، وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة .
انظر : بداية المجتهد 1/412 - 413 .

[2] () أخرجه : البيهقي 5/40 .

[3] () التهذيب في اختصار المدونة 1/493 لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني ، وقال القَرافي المالِكي في " الذخيرة " 3/148 : ((قال ابن القاسم : قال لي مالك : النية تكفي في الإحرام ولا يُسمي . قال سند : الإحرام ينعقد بتجرد النية ، وكره مالك التسمية ، واستحبها ابن حنبل)) .
انظر : المدونة الكبرى 2/467 ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/471 .

[illegible]

[illegible] .[4]

---

[4] () في " مسائل الإمام أحمد لأبي داود " : 30 .
وانظر : المغني 1/544 ـ 445 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 1/211 ـ 213 ، ورؤوس المسائل في الخِلاف 1/121 ، ونيل المآرب 1/140 .